

الأصل المعروف بالمبسوط

بعد ما فرغ من القراءة قبل أن يركع الثالثة .

قلت فهل في شيء من الصلوات قنوت قال لا إلا في الوتر قلت فما مقدار القيام في القنوت قال كان يقال مقدار !!! ! ! قلت فهل فيه دعاء موقت قال لا قلت فهل يرفع يديه حين يفتح بالقنوت قال نعم ثم يكفهما .

قلت وفي كم موطن ترفع الأيدي قال في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقام وعند الجمرتين .

قلت أرأيت الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل غيره قال أما إذا كان مسجد جماعة تقام فيه الصلاة وهو إمام فتقدم يصلي